

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إشكالية المحقق الخوئي تجاه أستاذة الثنائي

و بعد اللّيّا و اللّي، قد توّلى المحقق الخوئي بنفسه الإجابة على استحالة المحقق الثنائي قائلًا:

«فالصحيح في الجواب ان يقال: ان لزوم أخذ القيد مفروض الوجود في القضية (الحقيقة) في مقام الإنشاء (كما يؤكده و يكرره دوماً المحقق الثنائي) فهو يعني أنه لا يجب تحصيل قيد التكليف و الموضوع) انما يقوم على أساس أحد أمرين:

- الأول: الظهور العرفي (فهو الذي يحكم بأنّ القيد مفروض الوجود) كما في قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فان المستفاد منه عرفاً هو لزوم الوفاء بالعقد على تقدير تحققه و وجوده في الخارج رغم كون العقد مقدوراً للمكلف (فالعقد متعلق المتعلق أي الموضوع فلا يجب تحصيل العقد كي يتوجب وفائه بل قد افترض المولى وجود العقد فحسب) و من هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر و الشرط، و العهد و اليمين، و وجوب الإنفاق على الزوجة، و ما شاكل ذلك، حيث ان القيود المأخوذة في موضوعات هذه الأحكام رغم كونها اختيارية أخذت مفروضة الوجود في مقام جعلها بمقتضى المتفاهم العرفي، فان العرف يفهم ان النذر الذي هو موضوع لوجوب الوفاء قد أخذ مفروض الوجود فلا يجب تحصيله و هكذا الحال في غيره و هذا هو الغالب في القضايا الحقيقة.

- الثاني: الحكم العقلي (فيحكم بأنّ القيد مفروض الوجود) و من الطبيعي ان العقل انما يحكم فيما إذا كان القيد خارجاً عن الاختيار (تحصيل الوقت و البلوغ و العقل) حيث ان عدم أخذه مفروض الوجود يستلزم التكليف بالمحال (إذ سيؤدي أن يدعو المولى إلى إنجاز ما هو خارج عن القدرة و لهذا لا يجب تحصيله) كما في مثل قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ» فان دخول الوقت حيث انه خارج عن قدرة المكلف و اختياره لا مناص من أخذه مفروض الوجود في مقام الإنشاء و الخطاب (فلا يجب تحصيله) و إلا لزم التكليف بغير المقدور، و هو مستحيل.

فالنتيجة ان أخذ القيد مفروض الوجود في مرحلة الجعل و الإنشاء انما يقوم على أساس أحد هذين الأمرين فلا ثالث لهما و اما في غير هذين الموردين (العرفي و العقلي) فلا موجب لأنّه مفروض الوجود أصلاً (بينما): و لا دليل على ان التكليف لا يكون فعلياً الا بعد فرض وجوده في الخارج (بل حتى لو لم نفترض وجوده لأصبح الموضوع فعلياً حتماً) و من هنا قد التزمنا بفعالية الخطابات التحريمية قبل وجودات موضوعاتها بتمام القيود و الشرائط فيما إذا كان المكلف قادرًا على إيجادها (فمنذ الإنشاء سعيد الخطاب فعلياً لمن يقدر بإجاده) مثلاً التحرير الوارد على شرب الخمر فعليّ و ان لم يوجد الخمر في الخارج إذا كان المكلف قادرًا على إيجاده بإيجاد مقدماته فلا تتوقف فعليته على وجود موضوعه.

و السر في ذلك (التمايز ما بين فعليّة «حرمة الخمر» و بين انعدام فعليّة «أوفوا بالعقود» فهو) ما عرفت من ان الموجب لأنّه القيد مفروض الوجود إما الظهور العرفي، أو الحكم العقلي، و كلاهما منتف في أمثل المقام:

- أما الأول (الظاهر العرفي) فلأن العرف لا يفهم من مثل لا تشرب الخمر إن الخمر أخذ مفروض الوجود في الخطاب: بحيث تتوقف فعليّة حرمة شربه على وجوده في الخارج فلا حرمة قبل وجوده، بل المفاهيم العرفي من أمثل هذه القضايا هو فعلية حرمة الشرب مطلقاً و ان لم يكن الخمر موجوداً (ولم يُفرض وجوده) إذا كان المكلف قادرًا على إيجاده بما له من المقدمات، وهذا بخلاف المفاهيم العرفي من مثل قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» كما عرفت (إذ حينما ينعقد العقد - الموضوع - لتفعل وجوب الوفاء، بينما الخمر سيفعل تحريمها عرفاً منذ إنشاء المولى لا حين تواجد الموضوع، ولكن المحقق النائي قد صرّح بأنّ كافة المواضيع تعدّ مفروضة الوجود بحيث لا يتفعل حكم سوى لدى تواجد الموضوع و شرطه)

- وأما الثاني (العقل) فلأن المفروض تمكّن المكلف من إيجاده، و في مثله لا يحكم العقل بأخذه مفروض الوجود.

- فالنتيجة ان المناط في فعلية الخطابات التحريمية انما هو فعلية قدرة المكلف على متعلقاتها إيجاداً و تركاً و لو بالقدرة على موضوعاتها كذلك، فمن كان متمنكاً من شرب الخمر و لو بإيجاده كانت حرمته فعلية في حقه، و من كان متمنكاً من تنبيه المسجد مثلاً و لو بإيجاد النجاسة كانت حرمته كذلك فلا تتوقف على وجود موضوعه (الخمر) في الخارج. و من هنا لا ترجع (دوماً) تلك القضايا (الحقيقية) في أمثل هذه الموارد (التحريمية) إلى قضايا شرطية، مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت الحكم له (كما زعمه النائي) حيث ان ترتيب الأحكام فيها على موضوعاتها ليس كترتيب الجزاء على الشرط. و على ذلك تترتب ثمرة مهمة في عدة موارد و فروع و ستأتي الإشارة إلى بعضها في ضمن البحث الآتي.[1]

. و أمّا تطبيقه على منصة نزاعنا: و بعد ذلك نقول: ان القيد فيما نحن فيه - و هو نفس الأمر - و ان كان خارجاً عن الاختيار (لأنه بيد المولى) الا أن مجرد ذلك لا يوجب أخذه مفروض الوجود، لما عرفت من المالك الموجب لأخذ قيد كذلك إما الظاهر العرفي أو الحكم العقلي، و عندئذ فهل نرى ان المالك لأخذه كذلك (مفروض الوجود) موجود هنا أم لا و التحقيق عدم وجوده:

Ø أما الظاهر العرفي فواضح، حيث لا موضوع له فيما نحن فيه، فإن الكلام هنا إنما هو في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلقه بدون أخذ مفروض الوجود و عدم إمكانه (القصد و لهذا لا نتحدث حول فعليته بل حول إمكانية تواجده خارجاً) و من الطبيعي انه لا صلة للعرف بهذه الناحية.

Ø و أمّا الحكم العقلي فأيضاً كذلك، فلأن ملاكه هو ان القيد لو لم يؤخذ مفروض الوجود في مقام الإنشاء لزم التكليف بما لا يطاق (إذ كيف لا يفترض وجوده ثم يكلف العبد به فهو تكليف قبيح) و من المعلوم انه لا يلزم من عدم أخذ الأمر مفروض الوجود ذلك (التكليف بما لا يطاق) و السبب فيه ان الأمر الذي هو متعلق للداعي و القصد يتحقق بمجرد جعله و إنشائه، و من الطبيعي ان الأمر إذا تحقق و وجّد أمكن للمكلف الإتيان بالمؤمر به بقصد هذا الأمر و بداعيه، و لا حاجة بعد ذلك إلى أخذ مفروض الوجود في مقام إنشاء (و بهذه الطريقة ستتحلّ معضلة الدور أيضاً)

. وبكلمة واضحة أن الأمر و ان كان خارجاً عن قدرة المكلف و اختياره، حيث انه فعل اختياري للمولى، كما انه لا يمكن للمكلف الإتيان بشيء بقصد بدون فرض تحققه و وجوده، الا ان كل ذلك لا يستدعي أخذ مفروض الوجود (كما زعمه المحقق النائي فتورط في الدور) و الوجه في ذلك هو ان المعتبر في صحة التكاليف انما هو قدرة المكلف على الإتيان (حين الامتثال) ب المتعلقاتها بكافة الأجزاء و الشرائط في مرحلة الامتثال (لا إنشاء) و ان كان عاجزاً و غير قادر في مرحلة الجعل. (و لهذا لو لم نفترض وجود القيد لاما أولد التكليف بالمحال إذ القدرة حين الامتثال ستغنينا تماماً).

Ø على هذا الضوء فالملطف و إن لم يكن قادرًا على الإتيان بالصلة مثلاً بداعي أمرها و بقصده قبل إنشائه و جعله، و لكنه قادر على الإتيان بها كذلك بعد جعله و إنشائه و قد عرفت كفاية ذلك، و عدم المقتضى لاعتبار القدرة من حين الجعل (كي نتورط في الدور) و عليه فلا مانع من تعلق التكليف بالصلة مع قصد امرها، لفرض تمكّن المكلف من الإتيان بها كذلك في مقام الامتثال،

فاذن لا ملزم لأخذه مفروض الوجود (كما زعمه النائيني) فإنَّ الملزم لأخذه كذلك هو لزوم التكليف بالمحال و هو غير لازم في المقام (قصد الأمر).[2]

- و من هنا يظهر ان الأمر يمتاز عن بقية القيود غير الاختيارية في نقطة و هي انه يوجد بنفس الإنشاء و يجعل دون غيره و لأجله لا موجب لأخذه مفروض الوجود. فالنتيجة هي انه لا يلزم من أخذ قصد الأمر في متعلقه شيء من المحذورين السابقين حيث ان كليهما يرتكز على نقطة واحدة و هي أخذ الأمر مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و بانتفاء تلك النقطة انتفي المحذوران.»[3]

فالتألي، إنَّ المحقق الخوئي قد خَصَّ - بصورة موجبة جزئية- أنَّ بضعاً من القيود الخارجية عن القدرة سيَجِب لحظتها «مفروضة الوجود» مؤكداً نظير البلوغ و الوقت و العقل، فلو لم تفترض وجودها لأنجَبت محذور «التكليف بالمحال» و لهذا سيتصور المولى وجودها ثم يُكلِّف العبد تجاهها لكي يُطبيق امثالها، و أمّا القيود التي لا تخلُق الاستحالة نظير القصد و الطهارة و الاستقبال، فليس من الصواب أن تلحظها «مفروضة الوجود» كي تُعاني من الدور المذكور - الإنشاء و الفعلية و الامثال- بينما المحقق النائيني قد أدرج كافة القضايا الحقيقة بحذاييرها - أي الموضعية بقيودها- ضمن القضايا الشرطية فافتراضها مفروضة الوجود تماماً ثم تَخلُق ضمن الدور - فرض القصد قبل الأمر.

و بالختام قد حسَّ المحقق الخوئي الدور ببركة عالم الامثال فإنَّ المكلف سُيُطِّيق نية الحصة الخاصة خارجاً، فقدرته ستُغْنِينا لقصد الأمر حتماً، فلا تَظُنْ أنَّ نقطة الدور هو «حين الجعل» بل عالم الامثال سُيُعالِج «قصد الأمر» بالكامل بلا دور نهائياً، فرغم أنَّ «القصد» لدى الجعل خارج عن قدرة المكلف تماماً إلا أنه يُتقن إنجاز «القصد الخارجي» حين الامثال، فانحسَّ الصراع إذن.

ونلاحظ عليه في الوهلة الأولى: بأنه لم يتکَلَّل الإجابة على الدور في مرحلة الإنشاء - الذي قد استعرضه المحقق النائيني و بقية عَمَالقة الأصول- بل قد اقتصر على تبرير الدور الواقع لدى «الفعالية و الامثال» فحسب.[4]

منَازِعَةِ السَّيِّدِ الرَّوْحَانِيِّ تجاهِ بِيَاناتِ المَحْقُوقِ الْخَوَئِيِّ

لقد استَشَكَّلَ عليه صاحب المتنى من جادة أخرى قائلاً: [5]

«وَيَرِدُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ مَفْرُوضَ الْكَلَامِ:

- اما ان يكون مرحلة الثبوت، بمعنى كون البحث في ثبوت أصل الدعوى بان كل ما يؤخذ في متعلق الخطاب و لم يصلح للداعوية إليه، يكون مفروض الوجود مع غض النظر عن مقام الإثبات و الدليل.

- و اما أن يكون مرحلة الإثبات و ما يستفاد من دليل الحكم.

Ø فان كان فرض البحث مع المرحوم النائيني (قدس سره) في مرحلة الثبوت - كما هو اللازم - فذلك لا يتلاءم مع ما ذكره (المحقق الخوئي) من ان استفادة فرض الوجود تكون بالبرهان العقلي و بظهور الدليل، فان البحث الثبوتي لا يلاحظ فيه الدليل الخارجي و ما يستفاد منه في موضوع الكلام، لأنه بحث عن الضرورة و الإمكاني بحسب ما يدركه العقل، و (لهذا إنَّ عالم الأدلة و النصوص مغفول عنه في هذا البحث بالمرة، لأنَّه ترتبط بمقام الكشف عن الواقع و تشخيص الثابت فيه و إثباته).

Ø و ان كان فرض البحث في مرحلة الإثبات بدعوى ان معرفة كون الشيء مفروض الوجود و الكشف عنه تكون تارة بواسطه برهان العقل و أخرى بواسطة ظهور الدليل الشرعي في ذلك و لا طريق آخر لتشخيص ذلك، فله وجه و لا إشكال فيه من هذه

الجهة –أعني جهة أسلوب الإيراد (على المحقق النائيتيّ)–.

لکن یورد علیہ:

يأنَّ ما ينظر إليه من البرهان العقلي في الأمور غير الاختيارية (الكالوقت و البلوغ) لا يفي بإثبات فرض الوجود في هذه الأمور (و أنَّ دعويَّاً بأنَّ القيد لو استلزم المحال لتوَجَّبَ أخذَه مفروضَ الوجود) وذلك لأنَّ محصل الدليل العقلي هو لزوم التكليف بما لا يطاق، بتقريب: أن التكليف:

- إِمَّا أَنْ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْرِ غَيْرُ الْإِخْتِيَارِيِّ، كَالوقتُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ (بِحِيثُ أَنَّ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا وُجُوبٌ لَّهَا أَسَاسًا).

- أو قبله (الأمر) مع اشتراطه في الفعل.

٤ فالاول هو المطلوب و هو معنى فرض الوجود و توقف فعالية الحكم على تحقيق ذلك الأمر (فيتفعل التكليف لدى قيده).

Ø و الثاني يستلزم التكليف بما لا يطاق، لأن اشتراط الوقت و نحوه من الأمور غير الاختيارية مع تحقق الحكم قبل حصولها، يستلزم التكليف و تعلق الحكم بغير المقدور فعلاً، و هو محال على المولى الحكيم، فلا بد أن يترتب الحكم على تتحققه و ذلك هو معنى فرض الوجود.

وأنت خبير: بان القدرة على المكلف به من الشرائط العامة المأخوذة في موضوع الحكم على رأي الأكثر - و منهم السيد الخوئي - فالحكم لا يصير فعلياً بدون القدرة على امثاله (فالقدرة هي التي تُعدّ قيداً الموضوع و فعليته) و عليه فإذا كان منشأ أخذ الأمور غير الاختيارية مفروض الوجود في موضوع الحكم - هو استلزم عدم ذلك للتکلیف بغير الاختیاریة مفروض الوجود في موضوع الحكم - هو استلزم عدم ذلك للتکلیف بغير المقدور، كان أخذ شرط القدرة على الامثال في موضوع الحكم و مفروض الوجود كاف عن أخذ كل منها كذلك، إذ بدونها لا تحصل القدرة، فعدم التکلیف يكون لأجل عدم القدرة لا من جهة عدم الوقت مثلاً، و ان كان تحقق الوقت ملازماً لحصول القدرة، لكنه مع أخذ القدرة في الموضوع لا حاجة لأخذ الوقت و نحوه مما تتوقف عليه القدرة في الموضوع أيضاً، و لا يخفى ان الحكم و ان لم يحصل الا بحصولها لتوقف القدرة عليها لكنه لا يستلزم ذلك كونها مأخوذة في الموضوع و مفروض الوجود، بل تكون من ملازمات الموضوع لا من مقوماته، فلا يتربّع عليها آثار الموضوع وفرض الوجود في غير المقام.

و (لُبّ الاعتراض): بالجملة: لا وجه و لا ملزم لأخذ الأمور غير الاختيارية (البالغ و الوقت و العقل) في موضوع الحكم بملك لزوم التكليف بما لا يطاق بذاته بعد كون القدرة عند هذا القائل من الشرائط العامة المأخوذة في موضوع الحكم، لأن تحقق هذه الأمور محض لقدرة لا أكثر فاشترط القدرة يكفي عن اشتراطها (هذه العناصر غير الاختيارية، و لهذا لا يصح افتراض وجودها حتمياً بل عنصر القدرة هي التي تعد مفروض الوجود فحسب و أما تلك العناصر فستحصل القدرة) فتدبر.»

فالحاصل أن المحقق الخوئي قد أخطأ حينما تصور سائر القيود - غير الاختيارية - لاحظاً مستقلاً و ثمّ أفرد للقدرة أيضاً لاحظاً مستقلاً آخر، بينما القدرة هي العنصرة الوحيدة التي تعدّ مفروضة الوجود بتاتاً، إذ كافة الأعلام يُذعنون بأنّ القدرة تعدّ إحدى الشرائط العامة للتّكليف - لا بقيّة القيود كالقصد - . ولهذا قد انحرف الباحثون حينما أدخلوا بقيّة القيود غير الاختيارية ضمن التّكليف - فواجهوا الدّور- بينما مهام سائر القيود أن تكون «القدرة» خارجاً، لأنّها المقياس الأساسي للتّكليف فحسب - لا شئّ القيد - .

صاحب المتنى - في ثنايا هذه الهجمة - قد دافع أيضاً عن المحقق النائيني، هاتفاً بأنَّ كافة القيود ستعود إلى القدرة و حيث إنَّ القدرة تعدَّ مفروضة الوجود وبالتالي ستحسب «عامة القيود» مفروضة الوجود أيضاً و بلا تفكير أساساً - وفقاً للمحقق النائيني -.

- [1] خوئي أبوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 158-159 قم - ايران: انصاريان.
- [2] و يبيدو جلياً أنَّ هذه المقالة تمثل النقاشات التي مرَّت في الكفاية حيث إنَّ المتوجه آنذاك كان يحاول تصحيح اتخاذ القيد ضمن المتعلق من خلال مقام الامثال، بينما الأستاذ المعظم وفقاً للكافية قد رفضاه هناك إلا أنَّ المحقق الخوئي قد رحب بهذا الحل، و بين يديك الآن نصَّ ببيانات المتوجه ضمن الكفاية: «إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور (المولى) الأمر بها مقيدة (في مقام التثبت) و التمكن من إتيانها كذلك (مقيدة) بعد تعلق الأمر بها (لا الامثال حين الأمر كي يستحيل) و المعتبر من القدرة المعتبرة عقلاً في صحة الأمر إنما هو في حال الامثال (الخارجي) لا حال الأمر (فبالنالي قد تلاشى الدور المذكور)» (الكفاية ص73).
- [3] خوئي أبوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). 2. Vol. 160-161 قم - ايران: انصاريان.
- [4] ولهذا حيث إنَّ الدور في الجعل و الإنشاء قد أصبح راسخاً لدى القائلين به، وبالتالي لا يُطيق المكلف الخارجي أن يمثل تلك الحصة الخاصة الثبوتية لدى المولى أبداً إذ قد افترضنا أنَّ جعل المولى هو المستحيل لدى تصوره ثبوتاً، فطبعاً سيستحيل المجعل و الامثال الخارجي أيضاً بحيث سيعجز المكلف عن نية تلك الحصة الخاصة المشوبة بالدور.
- [5] روحانی محمد. متنى الأصول. Vol. 1. ص433-434 قم - ایران: دفتر آیت الله سید محمد حسینی روحانی.